

اليوم: السبت  
التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٦/٤/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(ميراث الزاني من ولده من الزنا) فتوى رقم (٦٥٨٣)

سائل يقول:

هل يرث الأب من ولده من الزنا؟

الجواب:

لا يرث منه عند عامة العلماء؛ لأن ولد الزنا ليس بولد شرعي، فلا يُنسب إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» منفق عليه؛ أي: للزاني الخسران والحرامان.

ويرث من أمه، وترث منه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا يُنسب لأمه، وترث منه ويرثها»، رواد أبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590